

الحق في المعلومات البيئية
في المواثيق الدولية والقوانين العربية

إعداد

الدكتور / خالد السيد المتولى محمد

دكتوراه في القانون الدولي البيئي

استشاري التشريعات بالمركز الإقليمي لاتفاقية

بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية

جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية

الحق في المعلومات البيئية في المواثيق الدولية والقوانين العربية

مقدمة

من المسلم به أن إدراك الجمهور للأخطار البيئية له أهمية كبيرة في نجاح الجهود التي تبذل لحماية الصحة البشرية والبيئة⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق تلتزم السلطات الإدارية المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كل فئات المجتمع بكل الوسائل الممكنة، والتي من بينها وسائل الإعلام التي تقوم بدور رئيسي في التأثير في إدراك الجمهور وتشكيله. كما تلتزم الجهات المختصة بترسخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم المعلومات البيئية لكل من يطلبها أو يحتاج من الباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع.

وجدير بالذكر أن عدم توفر المعلومات البيئية الموثقة أو الممكن الحصول عليها ورفض الإعلان عنها يسهمان بأكثر من شكل في تدهور البيئة، لأن ذلك سيحرم الأفراد أو الجمعيات البيئية من وسيلة اتخاذ الإجراء اللازم بغية منع حدوث التدهور البيئي، أو للحد من عواقب الكوارث البيئية. كما قد يتسبب عدم توفر

المعلومات البيئية في أن يتخذ الأفراد موقفا سلبيا من أساليب العلاج الموصى بها، بل قد يرفضون الحلول المقترحة لاسيما للتصدي

(1) راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حالة البيئة في العالم 1972-1992) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص 127.

للكوارث البيئية⁽²⁾، فمثلا ترفض في كثير من حالات الكوارث مجموعات السكان المنكوبة بكوارث طبيعية ترك مساكنها، وعندما يجبرون على تغيير أماكن إعاثتهم يرجعون في أقرب وقت تسمح به الأحوال⁽³⁾.

كما يعد الحصول على المعلومات البيئية، ليس فقط، وسيلة فعالة لممارسة حق الإنسان في البيئة، بل أيضا أداة لتأكيد واجبه تجاه البيئة⁽⁴⁾،

(2) فاطمة الزهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير أولى أعدته المقررة الخاصة عملا بقرار اللجنة الفرعية 7/1990 و27/1990. الفقرة 66، ص 23.

الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8).

(3) جدير بالذكر أن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي بدأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 يناير 1990، استهدف تأسيس نهج متكامل للكوارث وذلك من خلال الحث على الحصول على المعلومات لتطبيقها إلى نظم أوسع انتشارا للتنبؤ والإنذار، وتحسين التأهب للكوارث وبموجب السلوك القدري في بعض الأحيان تجاه الكوارث. وتعتبر مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة التعليم والتدريب وتطويرها مكونات مهمة للغاية في العقد الدولي. راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، المرجع السابق، ص 128 وما بعدها.

(4) أكدت جل الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن العديد من الدساتير وأنظمة الحكم وقوانين البيئة العربية، حق الإنسان في البيئة والتزامه بحمايتها. لمزيد من التفاصيل راجع للمؤلف "

المبحث الثاني: الحق في الحصول على
المعلومات البيئية في الاتفاقيات
الدولية

المبحث الثالث: الحق في الحصول على
المعلومات البيئية في
الممارسات الدولية غير الاتفاقية

المبحث الرابع: الحق في الحصول على
المعلومات البيئية في القوانين
العربية

ولذلك يجب تيسير سبل الحصول على
المعلومات البيئية أمام الأفراد والجمعيات
البيئية وغيرها من منظمات المجتمع المدني
المعنية.

فتقرير حق الإنسان في البيئة وواجبه
نحوها يقتضى من الدول أن تهئى أمام الأفراد
والجمعيات والمنظمات المهتمة بشئون البيئة،
سبل الحصول على المعلومات البيئية، فإن
تقاعست الدول عن ذلك تكون قد انتقصت من
قيمة ما أقرته من حق للإنسان، وخفضت من
واجبه نحو البيئة⁽⁵⁾.

خطة البحث:

سوف نقسم هذه الدراسة على النحو
التالي:

المبحث الأول: ماهية المعلومات البيئية

دور منظمات المجتمع المدني في حماية البيئة
وإنفاذ التشريعات البيئية"، بحث مقدم في
المؤتمر العربي الدولي الأول للتشريع البيئي،
والذي عقد في مدينة الرياض، المملكة العربية
السعودية في الفترة من 2 إلى 4 رجب 1429
/ 5 - 7 يولييه 2008.

(5) راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة "البيئة
وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق
الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،
كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، العدد الخامس
عشر، أبريل 1994، ص 36.

المبحث الأول ماهية المعلومات البيئية

التدابير الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية وبرامج الإدارة البيئية⁽⁷⁾.

ولضمان اتساق قانون الجماعة الأوروبية مع اتفاقية أرهوس Aarhus لعام 1998،⁽⁸⁾

⁽⁷⁾ راجع نص المادة (2/أ) من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة 313/90، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، المؤرخ 7 يونيو 1990. نقلا عن د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 353 وما بعدها.

⁽⁸⁾ حرى بالذكر أن الاتفاقية الموقعة في 25 يونيو 1998 بمدينة أرهوس بالدنمرك، بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، حددت ماهية مصطلح "المعلومات البيئية"، في المادة (3/2) منها، التي جاء فيها ما نصه:

Article 2 , DEFINITIONS: For the purposes of this Convention, 3. "Environmental information" means any information in written, visual, aural, electronic or any other material form on:

- The state of elements of the environment, such as air and atmosphere, water, soil, land, landscape and natural sites, biological diversity and its components, including genetically modified organisms, and the interaction among these elements;
- Factors, such as substances, energy, noise and radiation, and activities or measures, including administrative measures, environmental agreements, policies, legislation, plans and programmes, affecting or

تعتبر معلومات بيئية، تلك التي تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة والمشروعات ذات الأنشطة السلبية على البيئة، والمعلومات التي توضح حالة البيئة واتجاهاتها وعلاقتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة في مجال البيئة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك التشريعات ومدى التنسيق القائم بينها وتأثيره على فعالية إجراءات حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات والتحليل المتعلقة بوضع المقاييس والمستويات والتقييم البيئي، وكذلك حق الإطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة⁽⁶⁾.

ولقد حدد التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا (90/313/EEC) بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، في المادة الثانية منه، ماهية "المعلومات البيئية" بأنها: "أية معلومات متاحة في شكل مكتوب، أو بصري، أو سمعي، أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة، بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج، أو التدابير التي تؤثر عليها، أو يحتمل أن تؤثر تائرا ضارا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو

⁽⁶⁾ راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والموثائق الدولية، مرجع سابق، ص 36.

والتي وقعتها الجماعة في 25 حزيران/ يونيو 1998، اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في 28 كانون الثاني/ يناير 2003، التوجيه (2003/4/EC) بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، والذي تضمن تعريفاً واسعاً لمصطلح "المعلومات البيئية"، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، ما نصه: "يقصد بالمعلومات البيئية أية معلومات مكتوبة أو مرئية أو شفوية أو إلكترونية أو بأي شكل مادي آخر تتعلق بما يلي:

(أ) حالة عناصر البيئة من قبيل الهواء والجو والمياه والتربة والأرض والصقع الطبيعي والمواقع الطبيعية بما في ذلك الأراضي الرطبة، والمناطق الساحلية والبحرية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة جينياً، والتفاعل بين تلك العناصر.

(ب) العوامل من قبيل، والطاقة، والضوضاء، والإشعاع، أو النفايات بما في ذلك النفايات

likely to affect the elements of the environment within the scope of subparagraph (a) above, and cost-benefit and other economic analyses and assumptions used in environmental decision-making;

(c) The state of human health and safety, conditions of human life, cultural sites and built structures, inasmuch as they are or may be affected by the state of the elements of the environment or, through these elements, by the factors, activities or measures referred to in subparagraph (b) above;" See, I.L.M, Vol.39, 1999, p.517.

المشعة، والانبعاثات، والتصريفات، والإطلاقات الأخرى في البيئة، التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في عناصر البيئة المشار إليها في (أ)؛

(ج) التدابير (بما في ذلك التدابير الإدارية) من قبيل السياسات العامة، والتشريعات، والبرامج، والاتفاقيات البيئية، والأنشطة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في العناصر والعوامل المشار إليها في (أ) و (ب) فضلاً عن التدابير أو الأنشطة الرامية إلى حماية تلك العناصر؛

(د) التقارير المتعلقة بتنفيذ التشريعات البيئية؛

(هـ) مقارنة الكلفة بالفائدة، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة في إطار التدابير والأنشطة المشار إليها في (ج)؛ و

(و) حالة صحة الإنسان وسلامته، بما في ذلك تلوث السلسلة الغذائية، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، وظروف الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والهيكل المقامة بقدر تأثيرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة المشار إليها في (أ) أو عن طريق تلك العناصر بأي من المسائل المشار إليها في (ب) و (ج)".⁽⁹⁾

⁽⁹⁾ راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي مشار إليها في الوثيقة: A/CN.4/531, p. 97, note 470, para. 290.

المبحث الثاني الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الاتفاقيات الدولية

أولا الحق في المعلومات البيئية في الاتفاقيات العامة

(1) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي:

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي والتي تم اعتمادها في الخامس من يونيو 1992 أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، 3 - 14 حزيران/يونيه 1992، الحق في المعلومات البيئية، حيث جاء في المادة (13) منها ما نصه: "التثقيف والتوعية الجماهيرية: تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائل الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية؛

(ب) التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار"⁽¹³⁾.

(2) اتفاقية روتردام لعام 1998:

تستهدف اتفاقية روتردام Rotterdam لعام 1998 بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات

⁽¹³⁾ راجع نص المادة 12 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

I.L.M.Vol.29, No.4, 1992, July, p.843

تعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي العام⁽¹⁰⁾، كما تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقى منها قواعد قانون حماية البيئة، وما يشتمل على من حقوق وواجبات، ويرجع ذلك للطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة.⁽¹¹⁾ كما تشكل المعاهدات الدولية الأداة المثالية لتحقيق " التنمية القانونية الدولية"، وكذلك تطورها.⁽¹²⁾ ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي، أقرت جُل الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية بحق الأشخاص الاعتبارية والطبيعية في الحصول على المعلومات البيئية، والتي من بينها - على سبيل المثال لا الحصر- الاتفاقيات ذات السمة العالمية، والاتفاقيات الإقليمية التالية:

⁽¹⁰⁾ راجع أستاذنا د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام (المصادر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 41 وما بعدها.

⁽¹¹⁾ راجع أستاذنا د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1411 هـ، 1991م، بند 54، ص 47.

⁽¹²⁾ راجع أستاذنا د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1421 هـ - 2001، ص 89.

الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 2004،⁽¹⁴⁾ حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة للمواد الكيميائية والمبيدات المتداولة في التجارة الدولية⁽¹⁵⁾، لذا كفلت حق الدول الأطراف في الحصول على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، حيث أكدت المادة (11) من الاتفاقية،

التزام الدول الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية بتقديم كافة المعلومات إلى الدول المستوردة لكي تتخذ قرارات مستنيرة بشأن وارداتها من المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، واستخدامها استخداماً سليماً بيئياً، حيث جاء فيها ما نصه: " يلتزم كل طرف مصدر: ... (ج) بتقديم

⁽¹⁴⁾ لمزيد من التفاصيل عن نصوص الاتفاقية راجع : <http://www.pic.int>
⁽¹⁵⁾ تتميز جميع المواد الكيميائية بدرجة ما من السمية، فالخطر الذي تشكله مادة كيميائية يعتمد في المقام الأول على سميتها وطول وكثافة التعرض لها. وتشير التقارير أنه تم تركيب حوالي 10 ملايين مركب كيميائي في المختبرات على نطاق العالم منذ بداية هذا القرن. ويتم إنتاج 1% تقريباً من هذه المواد الكيميائية العضوية وغير العضوية البالغ عددها 100000 على أساس تجاري، وتظهر ما بين 1000-2000 مادة جديدة كل سنة. ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيميائية لم تختبر بدرجة كافية لتحديد درجة سميتها، حيث تشير الدراسات أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا بالنسبة تقل عن 2% من المواد الكيميائية تجارياً، وأنه لا تتوفر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئي للمخاطر إلا بالنسبة 14% فقط. راجع د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص 133-134

المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناء على طلب، وحسبما يتناسب: (1) للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة 4 من المادة 10 والفقرة (2/ج) أدناه؛ (2) لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها".

كما أكد نص المادة الرابعة عشر من اتفاقية روتردام، التزام الدول الأطراف بتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة، حيث جاء فيها ما نصه:

1- على الأطراف أن تيسر حسب الاقتضاء، ووفقاً لأهداف هذه الاتفاقية، وحسبما يتناسب: (أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛ (ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامة عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية؛ و...

2- على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادلياً.
3- لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الاتفاقية: (أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع، المقدمة بمقتضى المادة 5 و 6، على التوالي؛ (ب) المعلومات الواردة في استمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13؛ (ج) انتهاء تاريخ

صلاحية المادة الكيميائية؛ (د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة؛ (هـ) موجز نتائج الاختبارات السمية والسمية الإيكولوجية.

4- لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سرياً بصورة عامة.

5- على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليميه أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقاً لذلك".

(3) اتفاقية استكهولم لعام 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة:

سلمت اتفاقية استكهولم لعام 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة⁽¹⁶⁾، بما يستطيع

القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها⁽¹⁷⁾. ومن هذا المنطلق أكدت ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية أهمية تزويد الأفراد بالمعلومات عن الخصائص الخطرة للمواد والمنتجات الكيميائية التي يستعملونها، حيث جاء فيها ما نصه: "وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسؤولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخصائص الخطرة لهذه المواد الكيميائية"⁽¹⁸⁾. كما أكدت ذات الاتفاقية في المادة (9) منها أن: "... 4- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. 5- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية"⁽¹⁹⁾.

كما أكدت اتفاقية استكهولم لعام 2001 حق الجمهور في تزويده بكافة المعلومات وكذلك حقه في المشاركة في التصدي للملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية ما نصه:

" الإعلام وتنقيف وتوعية الجمهور:

1- يعمل كل طرف، في حدود قدراته على تشجيع وتيسير: (أ) إذكاء الوعي في

دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 175 وما بعدها.

⁽¹⁷⁾ راجع الفقرة 14 من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة.

⁽¹⁸⁾ راجع الفقرة 15 من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

⁽¹⁹⁾ راجع المادة التاسعة من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

⁽¹⁶⁾ جرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ 2002/5/17، وصدقت عليها بتاريخ 2003/5/2 بموجب القرار الجمهوري رقم 297 لسنة 2002 وموافقة مجلس الشعب في 2003/11/3، وتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد 20 الصادر بتاريخ 2004/5/13. وتستهدف اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، الموقعة في استكهولم، السويد، بتاريخ 2001/5/22 ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004، بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة. لمزيد من التفاصيل عن الاتفاقية راجع: (www.pops.int)؛ وراجع أيضاً للمؤلف "ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري" دراسة مقارنة،

المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992- مركزاً لتبادل المعلومات السلامة الأحيائية، بمقتضى المادة (20) منه، وعنوانها "تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"، والتي جاء فيها ما نصه:

1- ينشأ مركز لتبادل المعلومات حول السلامة الأحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي.

2- تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة (1) أعلاه. وتيسر الإطلاع على المعلومات

المنتجات عبر الحدود الدولية بدقة وشفافية مما ترتب عليه سرعة انضمام أكثر من 135 دولة إليه. ويتطلب تطبيق البروتوكول سواء من الناحية القانونية (المادة 2 من البروتوكول) أو من الناحية العملية إصدار قانون وطني ينظم التداول الآمن لمنتجات التحور الوراثي داخل البلاد - وقد أوصى مجلس الشعب في جلسته رقم 3 في 2003/11/13 لدى موافقته على الانضمام إلى البروتوكول - أن تتولى وزارة الدولة لشئون البيئة الإسراع في إعداد القانون الوطني المطلوب.

صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛ (ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة 5 من المادة (9)؛ (ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصة للنساء والأطفال والأقل حظاً من التعليم، بشأن الملوثات الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛ (د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع استجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

2- يكفل كل طرف، في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء، على المستويات دون الإقليمية والإقليمي والعالمي⁽²⁰⁾.

(4) بروتوكول قرطاجنة لعام 2000 بشأن السلامة الأحيائية:

أنشأ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لعام 2000⁽²¹⁾ - التابع للاتفاقية الأمم

⁽²⁰⁾ راجع المادة العاشرة من اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001.

⁽²¹⁾ جرى بالذكر أنه في غضون شهر نوفمبر 2003، انضمت مصر إلى "بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذي تم اعتماده في مونتريال في 29 يناير/ كانون الثاني 2000" في نوفمبر 2003 (كأول البروتوكولات المنبثقة من اتفاقية التنوع البيولوجي التي انضمت إليها مصر في عام 1994). وينظم البروتوكول حركة تلك

ثانياً
الحق في المعلومات البيئية
في الاتفاقيات الإقليمية

(1) بروتوكول أزمير لعام 1996 :

أكد بروتوكول أزمير بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود⁽²⁴⁾ - التابع لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث،

المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير 1976 والمعدلة في 10 حزيران/ يونيو 1995 والذي تم اعتماده في مدينة أزمير، تركيا، في الأول من تشرين الأول/أكتوبر عام 1996 ودخل حيز النفاذ في 19 كانون الثاني/يناير عام 2008 - في المادة 1/12 منه حق الجمهور في المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، حيث جاء فيها ما نصه: "إعلام الجمهور ومشاركته: 1- في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة 6 من هذا البروتوكول، تضمن الأطراف إتاحة معلومات

⁽²⁴⁾ لمزيد من التفاصيل عن أحكام بروتوكول أزمير، راجع رسالتنا للدكتوراه " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، والمقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، 2006، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة، ص 176 وما بعدها. وراجع أيضاً:

http://195.97.36.231/dbases/webdocs/B CP/ProtocolHazardousWastes96_ara

التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية"⁽²²⁾.

كما أكدت المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة التزام الدول الأطراف بتنمية الوعي البيئي بالمخاطر الناجمة عن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة، حيث جاء فيها، تحت عنوان "الوعي العام والمشاركة الجماهيرية" ما نصه: "1- على الأطراف: (أ) تشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. على الأطراف، وهي بصدد ذلك، أن تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛ (ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتنقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول،

3 - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"⁽²³⁾.

⁽²²⁾ راجع نص المادة (20) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

⁽²³⁾ راجع نص المادة (23) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراها الأطراف مناسبة".⁽²⁵⁾

(3) اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي:

يتطلب اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، من كل طرف أن يبذل جهداً واعياً من أجل نشر القوانين والأنظمة والإجراءات والقواعد التي لها صلة بالاتفاق، بما في ذلك نشر المعلومات مقدماً عن التدابير التي ستتخذ⁽²⁷⁾، ولقد أكدت هذا المعنى المادة الرابعة من الاتفاق، حيث جاء فيها ما نصه:

"1- على كل طرف أن يكفل فوراً نشر قوانينه وأنظمتهم وإجراءاته وقواعده الإدارية، ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها هذا الاتفاق، أو إتاحتها بشكل آخر بطريقة تمكن الأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر من الإطلاع عليها.

2- على كل طرف أن يعمل قدر المستطاع على ما يلي: (أ) أن ينشر مقدماً أي تدبير يقترح اعتماده؛ و (ب) أن يوفر للأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر الفرصة للتعليق على تلك التدابير المقترحة"⁽²⁸⁾.

Conservation of Nature and Natural Resources provides in article XVI: "1. The Parties shall adopt legislative and regulatory measures necessary to ensure timely and appropriate: (a) Dissemination of environmental information; (b) Access of the public to environmental information; ..." See, doc. A/CN.4/531, p. 97, para. 290.

⁽²⁷⁾ المرجع السابق، الفقرة 291.

⁽²⁸⁾ المرجع السابق، هامش 472.

(2) اتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003:

تستهدف الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي اعتمدت في مابوتو في 11 تموز/ يوليو 2003، جملة أمور من بينها، تعزيز الحماية البيئية، ودعم الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وتنسيق السياسات في تلك المجالات بغرض تحقيق سياسات وبرامج إنمائية تكون رشيدة إيكولوجياً وسليمة اقتصادياً ومقبولة اجتماعياً. كما تتناول أحكامها مسائل تتعلق بالأراضي والتربة، والمياه والغطاء النباتي، والأنواع وتنوع الجينات، والأنواع المحمية، والاتجار في عينات ومنتجات منها، ومجالات الحفظ، والتجهيز، والأنشطة التي تؤثر

في البيئة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والموارد الطبيعية.

وتعد الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003، من الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت صراحة بحق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء في المادة السادسة عشر منها ما نصه: "1- تعتمد الأطراف التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان ما يلي في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة: (أ) نشر المعلومات البيئية؛ (ب) حصول الجمهور على المعلومات البيئية؛..."⁽²⁶⁾

⁽²⁵⁾ راجع المادة (1/12) من بروتوكول أزمير لعام 1996.

⁽²⁶⁾ "In the African context, the 2003 African Convention on the

(4) اتفاقية آر هوس لعام 1998:

تقدير من وقت تقديم الطلب، ويجوز للسلطة المختصة تمديد هذه الفترة بحد أقصى شهرين من وقت تقديم الطلب، إذا كان حجم المعلومات وطبيعتها تقتضى ذلك، على أن يتم إخطار مُقدم الطلب بالأسباب التي تبرر زيادة المدة، حيث تنص المادة الرابعة على أنه:

"1- يكفل كل طرف، رهنا بالفقرات التالية من هذه المادة، أن تقوم السلطات العامة بالاستجابة لطلب الحصول على معلومات بيئية، وذلك بإتاحة تلك المعلومات للجمهور، في إطار التشريع الوطني،

بما في ذلك توفير نسخ من الوثائق الفعلية التي تتضمن أو تشمل تلك المعلومات، عند طلبها ورهنا بالفقرة الفرعية (ب) أدناه: (أ) دون حاجة إلى إبداء سبب الاهتمام؛ (ب) وفي الشكل الذي طلبت به إلا: (1) إذا كان من المعقول بالنسبة للسلطة العامة أن تتيحها بشكل آخر، وفي هذه الحالة تذكر الأسباب الداعية إلى إتاحتها بهذا الشكل، أو (2) إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور بالفعل في شكل آخر.

2- تتاح المعلومات البيئية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهر على أكثر تقدير من تقديم الطلب، إلا إذا كان حجم وتعقيد المعلومات يبرر تمديد هذه الفترة إلى شهرين من تقديم الطلب. ويخطر مقدم الطلب بأى تمديد وبالأسباب المسوغة له".⁽³⁰⁾

(30) "Article 4 reads: 1- Each Party shall ensure that, subject to the following paragraphs of this article, public authorities, in response to a request for environmental information,

أقرت صراحة الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، الاتفاقية الموقعة في 25 يونيو 1998 بمدينة آر هوس Aarhus بالدنمرك، بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، والتي دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001، حيث نصت في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة منها على أنه: "يكون الجمهور، ضمن الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، الحق في الوصول إلى المعلومات،...، دون تمييز على أساس الرعوية أو الجنسية أو محل الإقامة، وفي حالة الشخصية الاعتبارية، دون تمييز فيما يتعلق بمكان تسجيل تلك الشخصية الاعتبارية أو المركز الفعلي لأنشطتها".⁽²⁹⁾

كما تلتزم السلطات العامة في الدول الأطراف، عملاً بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية آر هوس، بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات البيئية في غضون شهر على أكثر

(29) Article 3 (9) reads: "Within the scope of the relevant provisions of this Convention, the public shall have access to information, have the possibility to participate in decision-making and have access to justice in environmental matters without discrimination as to citizenship, nationality or domicile and, in the case of a legal person, without discrimination as to where it has its registered seat or an effective centre of its activities." See, I.L.M, Vol.39, 1999, pp.517 et., See also, http://www.moew.government.bg/ aarhus/text_e.html

المبحث الثالث

الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الممارسات الدولية غير الاتفاقية

—

(1) الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الإعلانات الدولية:

أكدت العديد من إعلانات المبادئ عن المؤتمرات الدولية، حق الأفراد والمنظمات غير

make such information available to the public, within the framework of national legislation, including, where requested and subject to subparagraph (b) below, copies of the actual documentation containing or comprising such information:

- (a) Without an interest having to be stated; (b) In the form requested unless: (i) It is reasonable for the public authority to make it available in another form, in which case reasons shall be given for making it available in that form; or (ii) The information is already publicly available in another form.
- 2- The environmental information referred to in paragraph 1 above shall be made available as soon as possible and at the latest within one month after the request has been submitted, unless the volume and the complexity of the information justify an extension of this period up to two months after the request. The applicant shall be informed of any extension and of the reasons justifying it." Ibid.

الحكومية في طلب المعلومات البيئية، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان الوزاري عن التنمية المستدامة والسليمة بينا في آسيا والباسفيك، المعروف بإعلان باتوكوك، حيث أكد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية".

وإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وأفاق المستقبل لعام 1991، حيث أكد وزراء

العرب المسؤولين عن قضايا البيئة، في الفقرة (1)، تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة في التنمية المستدامة والرشيده ايكولوجيا. كما أعلن وزراء العرب في الفقرة (4)، "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علما بالقضايا الايكولوجية التي تعنيهم"⁽³¹⁾.

وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، والذي جاء في المبدأ العاشر منه ما نصه: "...، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامة، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيأ فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف".

وإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن قضايا البيئة لعام 1989، حيث جاء فيه ما نصه: "تؤكد الدول المشاركة احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير

(³¹) راجع الوثيقة (A/46/632).

بحرية عن آرائهم، وفي الاشتراك مع آخرين، وفي التجمع السلمي وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو إدارية تتنافى وأحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية وكذلك في إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي⁽³²⁾.

ومبادئ مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبيئة، الذي اعتمده الخبراء في أوسلو 1990 والذي جاء في المبدأ الرابع منه أن: " لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الملائمة وثيقة الصلة بالبيئة، متضمنا معلومات عن المنتجات والنشاطات التي لها تأثير كبير على البيئة، أو من الممكن أن تؤثر عليها، وإجراءات الحماية البيئية، ويجب أن تكون المعلومات متوفرة بطريقة واضحة، وبدون فرض عبء مالي غير معقول على من تقدم بطلب الحصول عليها". كما ينص المبدأ الخامس من ذلك المشروع على أن: " لكل إنسان الحق في تلقي المعلومات الملائمة حول الأسباب الاحتمالية للحوادث، متضمنة خطة الطوارئ، كذلك له الحق في أن يكون عالماً بها عندما تدعو الضرورة لذلك".

(2) الحق في الحصول على المعلومات البيئية في القرارات الدولية:

⁽³²⁾ راجع تقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن اجتماع البيئة (/ CSCE/SEM.36 Corr. 1) المؤرخ في 2 نوفمبر 1989، نقلًا عن د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 353 وما بعدها

أكدت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الحق في الحصول على المعلومات البيئية والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، التوجيه الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة رقم 90/313/EEC، المؤرخ 7 يونيو 1990 بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، والذي جاء في المادة في المادة الثالثة منه ما نصه: " تلتزم الدول الأعضاء في الجماعة والسلطات العامة، بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزماً بإثبات مصلحة له في ذلك".⁽³³⁾ وتجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبي الأخير، قد ألغى العمل به اعتباراً من الرابع عشر من شباط/فبراير 2005 بموجب التوجيه الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2003 برقم EC/2003/4 بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية. ويسعى التوجيه الأخير أساساً إلى التصدي لبعض المشاكل التي جرى التعرض لها أثناء تنفيذ التوجيه 90/313/EEC، مثل تحديد نوع المعلومات التي يراد الكشف عنها وبواسطة من، والترتيبات العملية لضمان إتاحة المعلومات فعلاً، والاستثناءات المنطبقة، وواجب الرد على الطلبات، والمواعيد النهائية لذلك وأسباب الرفض، وإجراءات استعراض الطلبات، والرسوم المنطبقة، والحاجة إلى التدفق المستمر للمعلومات، كما يعد صدور توجيه الأوروبي الأخير، ضرورياً لضمان اتساق قانون الجماعة الأوروبية مع اتفاقية أرهوس التي وقعتها الجماعة في 25 حزيران / يونيو 1998. ويقر التوجيه الأوروبي الأخير بأن زيادة حصول الجمهور على المعلومات البيئية ونشر تلك المعلومات يساهم في زيادة الوعي بالمسائل

⁽³³⁾ راجع د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، 353 وما بعدها. وراجع أيضاً:

Official Journal L.158 of 23 June 1990

البيئية، وحرية تبادل الآراء، وزيادة فعالية مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، وإلى تحسين البيئة في نهاية الأمر.⁽³⁴⁾

ولضمان إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات البيئية، اشتمل التوجيه الأوربي رقم 2003/4/EC، على العديد من النصوص التي تكفل الحصول على المعلومات البيئية مجاناً أو بتكلفة معقولة، ونشر تلك المعلومات. فضلاً عن بيان الظروف التي يجوز فيها رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء في المادة الثالثة منه، تحت عنوان "الحصول على المعلومات البيئية عند طلبها"، ما نصه: "1- تضمن الدول الأعضاء أن تقوم السلطات العامة، وفقاً لأحكام هذا التوجيه، بإتاحة المعلومات البيئية التي بحوزتها أو التي تحتفظ بها لنفسها، لكل من يطلب ذلك عند تقديمه طلب دون اشتراط بيان سبب اهتمامه بذلك.

5- ولأغراض هذه المادة تضمن الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن يُطلب إلى المسؤولين دعم الجمهور في طلب الحصول على المعلومات؛ (ب) تيسير وصول الجمهور لقوائم السلطات العامة؛ و (ج) تحديد الترتيبات العملية التي تضمن جعل حق الحصول على المعلومات البيئية يُمارس بصورة فعالة. ومن قبيل ذلك: تعيين موظفي المعلومات، إنشاء وصيانة مرافق لدراسة المعلومات المطلوبة، إنشاء سجلات أو قوائم المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة أو نقاط توافر المعلومات مع مؤشرات واضحة عن المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات. وتضمن الدول الأعضاء قيام السلطات العامة بإخطار الجمهور بصورة كافية بالحقوق التي يتمتع بها نتيجة لهذا التوجيه وأن تقوم إلى المدى المناسب بتوفير المعلومات والتوجيه والمشورة تحقيقاً لهذه الغاية".⁽³⁵⁾

⁽³⁵⁾ Article 3 reads: "**Access to environmental information upon request**"

- 1- Member States shall ensure that public authorities are required, in accordance with the provisions of this Directive, to make available environmental information held by or for them to any applicant at his request and without his having to state an interest.
- 2- Subject to Article 4 and having regard to any timescale specified by the applicant, environmental information shall be made available to an applicant:
 - (a) As soon as possible or, at the latest, within one month after the receipt by the public authority referred to in paragraph 1 of the applicant's request; or

2- ورهنا بالمادة 4 ومع مراعاة أي جدول زمني يحدده مقدم الطلب، تتاح المعلومات البيئية لمقدم الطلب على النحو التالي: (أ) في أسرع وقت ممكن، أو على أبعد تقدير في غضون شهر من استلام السلطة العامة المشار إليها في الفقرة 1 للطلب من مقدم الطلب؛ أو (ب) في غضون شهرين من استلام السلطة العامة للطلب إذا كان حجم المعلومات وتعقيدها بقدر لا يدع مجالاً لإمكانية الامتثال لفترة الشهر المشار إليها في (أ)، وفي الحالات التي من هذا القبيل يتم إخطار مقدم الطلب في أسرع وقت ممكن وفي أي الأحوال قبل انقضاء فترة الشهر المشار إليها، بأي تمديد من هذا القبيل، وبالسبب الداعية إليه.

3- ...

⁽³⁴⁾ See, doc. A/CN.4/531, p. 97, para. 289.

أما المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي فقد نصت على الحالات التي يجوز فيها للسلطات العامة في الدول الأعضاء رفض طلب توفير المعلومات البيئية، والتي من أهمها:

1- يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كانت المعلومات المطلوبة لم تكن بحوزة السلطة العامة التي قدم لها الطلب، ولم تكن على علم بأن المعلومات بحوزة سلطة عامة أخرى، وإلا قامت في أقرب وقت ممكن بإحالة الطلب إليها تلك السلطة العامة الأخرى وتخطر مقدم الطلب بذلك، أو أن تخطر مقدم الطلب بالسلطة العامة التي تعتقد أنه يمكنه تقديم الطلب إليها للحصول على المعلومات المطلوبة.

2- يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات في طور الاكتمال أو وثائق لم تكتمل بعد، ولكن يجب عليها في هذه الحالة أن تذكر السلطة التي تقوم بإعداد المعلومات والوقت المحدد لانتهاء منها.

3- يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كان الكشف عن تلك المعلومات سوف يؤثر بالسلب على العلاقات الدولية أو الأمن العام أو الدفاع الوطني، أو سير العدالة، أو قدرة السلطات العامة على إجراء التحقيقات ذات الطابع الجنائي أو التأديبي.

4- يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات تجارية أو صناعية أو بيانات شخصية نص القانون الوطني على سريتها.⁽³⁶⁾

⁽³⁶⁾ Article 4 reads: *Exceptions*

(b) Within two months after the receipt of the request by the public authority if the volume and the complexity of the information is such that the one-month period referred to in (a) cannot be complied with. In such cases, the applicant shall be informed as soon as possible, and in any case before the end of that one-month period, of any such extension and of the reasons for it. 3- ...,

5- For the purposes of this article, member States shall ensure that: (a) Officials are required to support the public in seeking access to information; (b) Lists of public authorities are publicly accessible; and (c) The practical arrangements are defined for ensuring that the right of access to environmental information can be effectively exercised, such as: - The designation of information officers; - The establishment and maintenance of facilities for the examination of the information required; - Registers or lists of the environmental information held by public authorities or information points, with clear indications of where such information can be found.

Member States shall ensure that public authorities inform the public adequately of the rights they enjoy as a result of this directive and to an appropriate extent provide information, guidance and advice to this end." See, Ibid, p. 97, para. 291, note 474.

-
- (a) The confidentiality of the proceedings of public authorities, where such confidentiality is provided for by law;
 - (b) International relations, public security or national defence;
 - (c) The course of justice, the ability of any person to receive a fair trial or the ability of a public authority to conduct an enquiry of a criminal or disciplinary nature;
 - (d) The confidentiality of commercial or industrial information where such confidentiality is provided for by national or Community law to protect a legitimate economic interest, including the public interest in maintaining statistical confidentiality and tax secrecy;
 - (e) Intellectual property rights;
 - (f) The confidentiality of personal data and/or files relating to a natural person where that person has not consented to the disclosure of the information to the public, where such confidentiality is provided for by national or Community law;
 - (g) The interests or protection of any person who supplied the information requested on a voluntary basis without being under, or capable of being put under, a legal obligation to do so, unless that person has consented to the release of the information concerned;
 - (h) The protection of the environment to which such information relates, such as the location of rare species." .
Ibid., pp. 100- 101

-
- 1- Member States may provide for a request for environmental information to be refused if: (a) The information requested is not held by or for the public authority to which the request is addressed. In such a case, where that public authority is aware that the information is held by or for another public authority, it shall, as soon as possible, transfer the request to that other authority and inform the applicant accordingly or inform the applicant of the public authority to which it believes it is possible to apply for the information requested;
- (b) The request is manifestly unreasonable;
 - (c) The request is formulated in too general a manner, taking into account article 3(3);
 - (d) The request concerns material in the course of completion or unfinished documents or data;
 - (e) The request concerns internal communications, taking into account the public interest served by disclosure.
- Where a request is refused on the basis that it concerns material in the course of completion, the public authority shall state the name of the authority preparing the material and the estimated time needed for completion.
- 2- Member States may provide for a request for environmental information to be refused if disclosure of the information would adversely affect:

فيها ما نصه: " على جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وعلى أجهزة الإعلام توجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم أغراض حماية البيئة".

كما أكدت - أيضا - التزام أجهزة الدولة المعنية بالثقافة بتنمية الثقافة البيئية، المادة (89) من القانون ذاته، حيث جاء فيها ما نصه: " على الأجهزة المعنية بالثقافة إعداد البرامج والكتب والمطبوعات والدورات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية".

كما أجازت المادة 90 لمجلس حماية البيئة، تنمية المعارف البيئية لدى العاملين في الجهات المعنية بتنفيذ قانون البيئة ولائحته التنفيذية، حيث جاء فيها ما نصه: " يجوز للمجلس بهدف حفز الجهات المعنية أو الأفراد على تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية اتخاذ التدابير الآتية: 1- تدريب الكوادر والعاملين في الهيئات والمشروعات لزيادة كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشاكل البيئية. 2- تشجيع البحث العلمي والدراسات".

كما يستهدف أيضا قانون حماية البيئة القطري رقم 30 لسنة 2002، ترسيخ الوعي البيئي لدى المواطنين، حيث جاء في المادة الثانية منه ما نصه: " يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية: " 2- مكافحة التلوث ... وترسيخ الوعي البيئي " (41) ولإنفاذ هذا الهدف الأخير ألزم القانون القطري جميع الجهات

(41) راجع نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة القطري لعام 2002.

والتربية لتطوير برامج ومناهج التعليم البيئي. وتشجيع وتحفيز جهود جميع الجهات والأشخاص لنشر المعرفة والتوعية البيئية" (40)

كما جاء في المادة السابعة من النظام العام للبيئة السعودي ما نصه: " 1- على الجهات المسؤولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة. 2- على الجهات المسؤولة عن الإعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي. 3- على الجهات المسؤولة عن الشؤون الإسلامية والدعوى والإرشاد تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها. 4- على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها".

كما أكد قانون حماية البيئة اليمني رقم 26 لسنة 1995 التزام أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها، وذلك بمقتضى أحكام الفقرة التاسعة من المادة الرابعة منه حيث جاء فيها ما نصه: " تلتزم أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها ، وإدخال علوم حماية البيئة ضمن المناهج والمقررات الدراسية لمرحل التعليم المختلفة". كما أكدت - أيضا - التزام أجهزة الدولة المعنية بالإعلام، بتنمية الوعي البيئي، المادة (88) من القانون ذاته، حيث جاء

(40) راجع نص المادة (7-1/7/3) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي.

عبر: ...، 3- تطوير التربية البيئية في النظام التربوي الوطني. 4- حملات توعية ومعلومات للمواطنين حول المسائل البيئية. 5- تنظيم نشاطات ذات مصلحة عامة في إطار الحماية البيئية...". (44)

كما أكد القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية البيئة، التزام الجهات المختصة بالقيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد حمايتها، وذلك بمقتضى أحكام المادة (5/7) منه، والتي جاء فيها ما نصه: "ينشأ مركز فني لحماية البيئة يتولى المهام التالية: ... (5) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده" (45). كما أكدت اللائحة التنفيذية للقانون الأخير، التزام كافة الأفراد والهيئات والمؤسسات والمصالح والشركات والتشراكات وغيرها من الجهات سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية، بإعداد برامج التوعية والإعلام والتعليم والتثقيف البيئي بمختلف الوسائل، وذلك بمقتضى أحكام المادة (7/9) منها والتي جاء فيها ما نصه: "تتولى الجهات

المذكورة بالمادة الرابعة من هذه اللائحة، عامة وخاصة التي تمارس نشاطا قد ينشأ عنه تلوث للبيئة ما يلي: ...، 7-، إعداد برامج التوعية والإعلام والتعليم والتثقيف البيئي بمختلف

(44) راجع نص المادة 18 من القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002.

(45) راجع نص المادة (5/7) من القانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية البيئة، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 24 في 1982/8/25. جرى بالذكر أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 78 من القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة.

المسئولة عن التعليم بإدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، كما أُلزم أيضا جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام بالعمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، وذلك بمقتضى أحكام المادة السابعة منه والتي جاء فيها ما نصه: "على جميع الجهات المسؤولة عن التعليم إدخال مواد التوعية البيئية في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، والتأكد من أن المناهج المحتوية على هذه المواد تولى اهتماماً كافياً بها، مع العمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في علوم البيئة لتخريج الكوادر الفنية. وعلى جميع الجهات المسؤولة عن الإعلام العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية". (42)

كما استهدف تنمية المعارف البيئية لدى المواطنين، قانون البيئة البحريني رقم 21 لسنة 1996⁽⁴³⁾، والقانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة والذي أكد الالتزام بتطوير التربية البيئية وتنمية الوعي البيئي لدى المواطنين، وذلك بمقتضى أحكام المادة الثامنة

عشرة والتي جاء فيها من ما نصه: "تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها

(42) راجع نص المادة السابعة من قانون حماية البيئة القطري.

(43) راجع نص المادة (13/4) من قانون البيئة البحريني، حيث جاء فيها ما نصه: "لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه ... 13 - العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها".

الوسائل، والتنسيق مع المركز في شأن تقييمها ومتابعتها".⁽⁴⁶⁾

(2) الحق في الحصول على المعلومات البيئية في التشريعات العربية:

أكدت العديد من التشريعات العربية حق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في الحصول على المعلومات البيئية، ومن بينها على سبيل الحصر لا المثال، قانون البيئة البحريني رقم 21 لسنة 1996⁽⁴⁹⁾، وقانون البيئة الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999، حيث أكد بمقتضى أحكام المادة الثالثة منه حق كل شخص في الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء فيها ما نصه: " يحق لأي شخص: (أ) ...، (ب) الحصول على المعلومات الرسمية اللازمة للتعرف على الآثار البيئية لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقا للقانون"⁽⁵⁰⁾.

والنظام العام للبيئة السعودي ولائحته التنفيذية، حيث أكدت اللائحة التنفيذية في المادة (2/3) منها، التزام الجهة المختصة بتوثيق المعلومات البيئية ونشرها، وذلك من خلال عدة أمور نصت عليها اللائحة التنفيذية في المادة

على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها".⁽⁴⁹⁾ راجع نص المادة (16/4) من قانون البيئة البحريني لعام 1996، حيث جاء فيها ما نصه: " ل جهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه ... 16- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شؤون البيئة سواء داخل الدولة أو خارجها".⁽⁵⁰⁾ راجع نص المادة (3/ب) من القانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999.

كما أكد المشرع الليبي الالتزام بتنمية الوعي البيئية مرة أخرى بمقتضى المادة 5/6 من القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، والتي جاء فيها ما نصه: " تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية: ... (5) القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده".⁽⁴⁷⁾

كما عهد المشرع المصري، لجهاز شؤون البيئة، بمهمة رسم السياسة البيئية وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها، ومتابعة تنفيذها، وللجهاز في سبيل تحقيق ذلك، وضع برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة في تنفيذها، والأشتراك مع وزارة التربية والتعليم

في إعداد برامج تدريبية لحماية البيئة في نطاق برامج الدراسة المختلفة في مرحلة التعليم الأساسي.⁽⁴⁸⁾

⁽⁴⁶⁾ راجع نص المادة (9/7) من قرار اللجنة الشعبية العامة، رقم 386 لسنة 1428 هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الليبي رقم 7 لسنة 1982 في شأن حماية البيئة، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4 في 1429/3/13 هـ (1999م).

⁽⁴⁷⁾ راجع نص المادة (5/6) من القانون الليبي رقم (15) لسنة 1371 و. ر (وفاة الرسول) في شأن حماية وتحسين البيئة، والمنشور في مدونة التشريعات، العدد 4، السنة الثالثة، 1371/8/16 و. ر (2003) إفرنجي، ص 199 وما بعدها.

⁽⁴⁸⁾ راجع نص المادة (13/4) من قانون البيئة البحريني، حيث جاء فيها ما نصه: " لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه ... 13 - العمل

الثالثة منها وهي: 1- الاستفادة من قواعد البيانات والمعلومات البيئية المتوفرة لديها أو لدى الجهات العامة والمعنية والأشخاص في توثيق المعلومات البيئية ونشرها. 2- التنسيق مع الجهات المعنية لبناء الشبكة المعلوماتية البيئية ووضع إجراءات تطويرها وإدارتها. 3- وضع إجراءات تداول وتبادل المعلومات البيئية لمن يحتاج هذه المعلومات من الجهات المعنية والباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع وتداول ما يمكن تداوله من هذه المعلومات. 4- توثيق وتحديث المعلومات البيئية وتقوم الجهات المعنية والعامة والأشخاص بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات البيئية المطلوبة المتوفرة لديها بصورة مستمرة". (51)

كما أكد القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة، حق كل مواطن في الحصول على المعلومات البيئية، حيث جاء في المادة الرابعة منه ما نصه: " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية: ... (و) مبدأ المشاركة القاضي بأن: 1- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية للإجراء ". كما جاء في المادة الثامنة عشرة من القانون اللبناني ما نصه: "تؤمن مشاركة المواطنين في إدارة البيئة وحمايتها عبر: 1- الولوج الحر إلى المعلومات

البيئية وفقا للقوانين والأنظمة المرعية للإجراء. ...، 8- على كل شخص واجب إعلام وزارة البيئة عن كل ضرر قد يطلال البيئة". (52)

كما نص القانون المغربي رقم 12 - 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، في المادة الخامسة منه على أن: " تهدف دراسة التأثير على البيئة إلى: ... 4- إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة" (53). كما جاء في المادة العاشرة من القانون المغربي، ما نصه: " يتعين على الإدارة خلال فترة البحث العمومي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين العموم من الاطلاع على المعلومات والخلاصات الرئيسية لدراسة التأثير على البيئة، باستثناء المعلومات والمعطيات التي يمكن اعتبارها سرية. ولهذه الغاية يجب على الطالب إخبار الإدارة كتابة بالمعلومات والمعطيات التي يعتبرها سرية. تعتبر سرية طبقا لمادول الفقرة الأولى من هذه المادة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمشروع التي من شأن إطلاع العموم عليها أن تلحق ضررا بمصالح صاحب المشروع، عدا المعلومات المتعلقة بالتأثيرات السلبية للمشروع على البيئة. وتحدد شروط وشكليات الإطلاع على دراسة التأثير بمقتضى نص تنظيمي" (54). وجدير بالذكر أن المملكة المغربية قامت بإنشاء شبكة معلومات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الأمريكية لحماية البيئة، لتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية من

(52) راجع نص المادة 18 من القانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002.

(53) راجع نص المادة الخامسة من القانون المغربي رقم 12 - 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

(54) راجع نص المادة العاشرة من القانون المغربي رقم 12 - 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

(51) راجع نص المادة الخامسة من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة. وراجع أيضا مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس عشر، إبريل 1994، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 305.

المسائل البيئية، وبرتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (م23).

كما أكدت العديد من التشريعات العربية الحق في الحصول على المعلومات البيئية فضلا عن التزام الجهات المعنية بتنمية المعارف البيئية لدى أفراد المجتمع، والتي من بينها: النظام العام للبيئة السعودي ولائحته التنفيذية (م3)، والقانون الفلسطيني رقم 7 لسنة 1999 (م3)، والقانون اللبناني رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة (م4). والقانون المغربي رقم 12 - 03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة (م4).

ويوصى الباحث أن تتبنى جامعة الدول العربية، إبرام اتفاقية عربية على غرار اتفاقية آر هوس لعام 1998، وذلك لتفعيل الديمقراطية البيئية في العالم العربي والتي تستلزم جملة أمور من أهمها، اعتراف المشرع العربي بحق الأفراد ومنظمات المجتمع المدني في الحصول على المعلومات البيئية، لتيسير سبل الحماية الفعلية للحق في البيئة والالتزام بحمايتها.

"تم بحمد الله وتوفيقه"

أجل مساعدة المؤسسات الوطنية على أخذ القرار المناسب في شأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية.

* - * - *

في ضوء ما سبق نخلص إلى أن الحق في الحصول على المعلومات البيئية، قد اعترفت به جل الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، والتي من بينها، الإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وأفاق المستقبل لعام 1991، وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، واتفاقية استكهولم لعام 2001 بشأن الملوثات العضوية الثابتة (م10)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لعام 1992 (م13)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن تقييم الأثر البيئي في بيئة ما وراء الحدود، وبرتوكول أزمير لعام 1996 بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم

عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (م1/12)، واتفاقية آر هوس لعام 1998 بشأن سبل الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في